

قرارات

وزارة التجارة والصناعة والاستثمار

قرار رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١٤

بشأن شطب المنتجين غير المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى

للمسائل المستوردة من السلع الصناعية غير الغذائية

من السجل المعد لهذا الغرض

بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٦ قائمة « ٢٨ » ، ٥٦٤ لسنة ٢٠٠٧

قائمة « ٣٩ » ، ٨٣٤ لسنة ٢٠٠٩ قائمة « ٧٩ » ، ٣٠٧ لسنة ٢٠١٠ قائمة « ٩٦ » ،

١٩٠ لسنة ٢٠١١ قائمة « ١٢٠ » الخاصة بتسجيل المنتجين المستوفين لقواعد الاكتفاء

بالفحص الظاهرى ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

المؤرخة فى ٢٠١٤/٥/٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُشطب الشركة المنتجة : Cummins Filtraoin inc منشأ : أمريكا والمصانع
بمناشئ متعددة صنف «فلاتر» ماركة : Fleetguard من سجل الفحص الظاهرى للرسائل المستوردة
من السلع الصناعية غير الغذائية المنشأ بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٤/٥/٧

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

منير فخرى عبد النور